تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في المغرب ومظاهر التميز عن النموذج الفرنسي

Evolution of the system of monitoring the constitutionality of laws in the Kingdom of Morocco and manifestations of excellence from the French model

عمار بوضياف*

جامعة العربي التبسي- تبسة-الجزائر

amarboudiaf12@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 19 / 11/ 2019 تاريخ القبول: 24 / 01/ 2020 تاريخ النشر: 20 / 03/ 2020

الملخص :

شهد نظام الرقابة على دستورية القوانين في المغرب تطورا بين مرحلة وأخرى وهذا منذ الدستور الأول للبلاد لسنة **1962** وإلى غاية دستور **2011** الجاري به العمل. وكانت البداية بغرفة دستورية على مستوى المجلس القضائي الأعلى، ثم مجلس دستوري مستقل عضويا عن باقي السلطات، وأخيرا محكمة دستورية تضم تشكيلة مميزة. يتناول المقال مظاهر تأثر الدساتير المغربية بالدستور الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين واعتماد نمط أو نموذج الرقابة السياسية مع تسجيل مظاهر تميز كثيرة عن ما هو مكرس في الدستور الفرنسي لسنة **1958** والتعديلات الواردة عليه.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية : الرقابة على دستورية القوانين المغرب- الرقابة على الدستورية في النظام الفرنسي.

Abstract:

The way of control over the constitutionality of laws in Morocco has evolved from one stage to another, from the country's first constitution of 1962 to the recent 2011 constitution. The first was a constitutional chamber at the level of the Supreme Judicial Council, then a constitutional council that is organically independent from the rest of the other authorities, and finally a constitutional court with a distinctive composition.

This article deals with the manifestations of the impact of the Moroccan constitutions on the French constitution in the field of censorship of the constitutionality of laws and the adoption of the pattern or model of political censorship.

Keywords: Control of constitutionality of laws Morocco - Control of constitutionalism in the French laws.

مقدمة :

إذا كانت دولة القانون تقوم بالأساس على الشرعية الدستورية بما يعني أن كل المعاهدات التي تبرمها الدولة مع الطرف أو الأطراف الأجنبية، وكل القوانين التي تصدرها، وكذا سائر التنظيمات وجب أن تكون مطابقة للدستور وألا تخالفه من جهة. فهي أيضا تقوم على مشروعية سائر القرارات الإدارية وضرورة مسايرتها للقوانين والأنظمة سارية المفعول، وهذه المهمة توكل بالأساس للقضاء باعتباره جهازا يتولى تطبيق القوانين والمحافظة على الشرعية القانونية.

ومن المسلم به أن مهمة حماية النصوص الدستورية نظرا لسمو درجتها منوط لا شك في غالبية الأنظمة بجهاز يحدده الدستور، ويطلق عليه اسما محددا، ويوكل إليه جملة من الاختصاصات يأتي على رأسها ممارسة الرقابة

على دستورية القوانين، وهي مهمة في غاية من الخطورة اعتبارا لما تحمله النصوص الدستورية من حقوق أساسية وحريات عامة يتمتع بها الأفراد، واعتبارا أيضا لما تتضمنه من حدود فاصلة بين مختلف السلطات الثلاث، وبين مختلف المؤسسات الدستورية الأخرى.

و من هنا فإن وجود جهاز داخل الدولة يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين أمر لازم لإقامة دولة القانون، ولا سبيل لغير هذا النهج. ولا يهم بعد ذلك إن كانت الدولة قد عهدت الأمر للقضاء فنكون أمام نظام للرقابة القضائية على دستورية القوانين بحسب ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية،[1] والذي لقي نجاحا وانتشارا في كثير من دول العالم،[2] أو عهدت بممارسة الرقابة لهيئة دستورية متخصصة فنكون حينئذ أمام رقابة سياسية على نحو ما هو متبع في فرنسا.[3] المهم أن الجهاز الذي يتولى حماية النصوص الدستورية موجود دستوريا، ويمارس مهامه، وإلا صارت مختلف أحكام الدستور وقواعده عرضة للاعتداء والتجاوز من قبل المشرع أو المنظم، وتفقد بذلك حجيتها علويتها وسموها.

و تأسيسا مما ذكر يطرح السؤال هل أسست الدساتير في المملكة المغربية على اختلاف مراحل صدورها لجهاز يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين على نحو يكفل بحق حماية النصوص الدستورية؟. وما طبيعة هذا الجهاز المستحدث؟ ومدى تأثره بالنموذج الفرنسي للرقابة، أو تميزه عنه انطلاقا من تشكيلته واختصاصاته؟

والغرض الأساس من طرح هذه الإشكالية هو محاولة معرفة مدى تأثر نظام الرقابة على الدستورية في المغرب بالنموذج الفرنسي من جهة، وتبيان

مظاهر التميز، وبالتالي تقييم هذه التجربة التي امتدت منذ دستور **1962** إلى غاية دستور **2011** ساري المفعول.

وقدرنا أن المنهج المناسب لإعداد هذه الدراسة هو منهج تحليل المضمون كون الأمر ينصب بالأساس على نصوص دستورية وجب تحليلها لمعرفة مضمونها وأبعادها، كما اقتضت الدراسة إتباع المنهج التاريخي باستعراض مختلف النصوص الدستورية الصادرة خلال مراحل متتابعة حملت كل مرحلة مستجدا معينا، بما يمكننا في الأخير من تقييم هذه التجربة المغاربية في مجال الرقابة على الدستورية. وأيضا تم استعمال المنهج المقارن اعتبارا أن الدراسة تنصب على نظامين للرقابة على الدستورية.

وبحسب طبيعة الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين في المغرب واختلافه بين مرحلة وأخرى، رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث يعالج كل مبحث مرحلة حاسمة في مجال الرقابة على الدستورية.

المبحث الأول: مرحلة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى.-**1962-1992**

المبحث الثاني: مرحلة إنشاء مجلس دستوري مستقل عضويا ووظيفيا.-**1992-2011**

المبحث الثالث: مرحلة المحكمة الدستورية.-**2011**- إلى غاية الآن-

وتوجنا هذه الدراسة بخاتمة استعرضنا من خلالها تقييم أحكام الرقابة على دستورية القوانين على مدى فترات مختلفة شهدتها المملكة المغربية، وتبيان مظاهر التشابه أو التأثر بالدستور الفرنسي، ومظاهر التميز.

المبحث الأول: مرحلة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى **1962-1992**

أولت المملكة المغربية منذ الدستور الأول للبلاد أهمية للجهاز المكلف بالرقابة على الدستورية وهذا انطلاقا من دوره المفصلي والأساسي في تكريس الشرعية الدستورية، والمحافظة على مبدأ سمو الدستور، وكذا تدرج النصوص القانونية، وبالتالي حماية الحقوق والحريات، وحتى يواكب الدستور المغربي بهذه الأحكام باقي دساتير العالم، ويقر بموجب تشريعه الأساس أحكاما للرقابة على الدستورية، و يحدد سبل حماية الدستور، وهذا مع مراعاة طبعا لظروف الدولة الداخلية، وإطارها البشري، وتطور هذه الظروف بين مرحلة وأخرى.

و البداية كانت باستحداث غرفة داخل المجلس الأعلى أطلق عليها ب " الغرفة الدستورية" عهد إليها هذه المهمة الدستورية. و بمتابعة الأحكام الدستورية في المغرب المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين نسجل لا شك تطور نظام الرقابة، ولو ضمن دائرة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بين مرحلة وأخرى. و يمكن إجمالها في ثلاثة مراحل هي كما يلي:

أولا: مرحلة دستور 1962

أ-تسمية الجهاز: الغرفة الدستورية

شهدت المملكة المغربية استفتاءا دستوريا في 7 ديسمبر **1962**. وكانت نتيجته المصادقة على مشروع الدستور. وصدر الأمر الملكي يوم الجمعة **17** رجب **1382** الموافق **14** ديسمبر **1962** يتعلق بتنفيذ الدستور. وحمل الباب العاشر منه عنوانا بارزا "الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى". حيث جاء في الفصل **100:** " تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية.." وهذا خلافا للدستور الفرنسي الذي اعتمد تسمية " المجلس الدستوري، [(4)] وخلافا أيضا

للدستور الجزائري الأول لسنة **1963** الذي اعتمد هو الآخر ذات التسمية الفرنسية في المادة **63** و **64** منه.[5]

ب-تشكيلة الغرفة:

1-رئاسة الغرفة: تعود طبقا للفصل **100** الفقرة **2** للرئيس الأول للمجلس الأعلى. ومن ثم فهو يمارس رئاستين معا الأولى للمجلس الأعلى في قمة هرم السلطة القضائية، والثانية رئاسة الغرفة الدستورية باعتبارها جهاز رقابة على الدستورية وتمارس مهاما أخرى محددة في الدستور سنأتي إلى ذكرها. ويعتبر رئيس الغرفة الدستورية قاضيا طبقا للقانون.

2-باقي التشكيلة: جاء الفصل **101** مبينا باقي تشكيلة الغرفة الدستورية كما يلي:

- قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى: يعين بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات. هنا نسجل اختيار المؤسس المغربي للغرفة الإدارية دون سواها من باقي غرف المجلس الأعلى، ومرد ذلك بنظرنا يعود لطبيعة قواعد الدستور كونها تنتمي للقانون العام، والقضاء الإداري يطبق على المنازعات المعروضة عليه قواعد هذا القانون.

-أستاذ بكليات الحقوق: يعين بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات. وتم إدماجه ضمن تشكيلة الغرفة نظرا لإمكاناته العلمية والمعرفية.

- عضوين ، يعين أحدهما رئيس مجلس النواب ، والآخر رئيس مجلس المستشارين، وذلك في مستهل مدة النيابة أو أثر كل تجديد جزئي. و هنا نسجل التعادل في المقاعد بين غرفتي البرلمان المغربي.

تشكيلة المجلس الدستوري في فرنسا:

يتشكل المجلس الدستوري طبقا للمادة 56 من دستور 1958 من:

تسعة أعضاء تدوم مدة عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد.و يتم تجديد ثلث المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. أما عن الحصص المخصصة فهي ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، و ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، و ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ. فضلا عن الأعضاء التسعة المذكورين يتمتع رؤساء الجمهورية الفرنسية السابقون بعضوية دائمة في المجلس وهذا ربما يعد شكلا من أشكال التقدير لهم لما قدموه في خدمة الجمهورية الفرنسية. [6] غير أنه على مستوى الممارسة الفعلية فإن مساهمة الرؤساء السابقين ومشاركتهم في قرارات المجلس الدستوري تعد قليلة. ففي الفترة من 28 مايو 2010 إلى 24 أكتوبر 2012 بلغت نسبة المشاركة ما يمثل 10.70 بالمائة في قرارات المجلس. [7]. و لم يحدد نص المادة 56 من الدستور شروطا محددة تتعلق بالتكوين القانوني أو الكفاءة المهنية وجاء النص مطلقا. وهو صرح به رئيس المجلس الدستوري الفرنسي. [8]

و لا يشترط في رئيس المجلس الدستوري أن يكون أحد المعينين ضمن حصة الرئيس في المجلس والمقدرة بثلاثة مقاعد. و مرد ذلك أن نص المادة 65 من الدستور جاء بصيغة مطلقة بالنسبة لرئاسة المجلس، و لم يقصر الرئاسة على أحد المعينين من جانب رئيس الجمهورية. وهذا ما ذهب إليه رئيس المجلس الدستوري الفرنسي.[9]

و لم يرد في الدستور الفرنسي لسنة **1958** ومختلف التعديلات الواردة عليه أي شرط يتعلق بالمؤهل العلمي أو المهني لعضو المجلس الدستوري سواء المعينين من قبل رئيس الجمهورية أو المعينين من قبل البرلمان بغرفتيه. غير أنه مع ذلك أثبتت الدراسات أنه ومنذ تأسيس المجلس الدستوري الفرنسي وحتى موفى **2015** تمكن **11** أستاذا في القانون من الظفر بعضوية المجلس الدستوري الفرنسي. (10)

الملاحظات المسجلة على التشكيلة من حيث التقارب أو التميز عن الدستور الفرنسي:

نسجل ما يلي:

1-إن الدستور المغربي لسنة **1962** لم يعتمد تسمية "المجلس الدستوري"، بل "غرفة دستورية" على مستوى المجلس الأعلى وهو أعلى درجة في الهرم القضائي المغربي. وهذه نقطة تميز وابتعاد عن الدستور الفرنسي. وحري بالإشارة أن نظام الرقابة على الدستورية في فرنسا شهد بعض التأخر في الظهور نتيجة قناعات كانت سائدة في هذا البلد تعارض بشدة فكرة خضوع التشريع لنمط من الرقابة القضائية وذلك استنادا أن دور القضاء ينحصر فقط في تطبيق القانون، لا في تقدير مدى دستوريته. (11)

2-رئاسة الغرفة الدستورية تعود للرئيس الأول للمجلس الأعلى وهو قاض بالصفة، ومارس العمل القضائي سنوات، فالرئاسة هنا بالصفة في المجلس الأعلى. أما رئيس المجلس الدستوري في فرنسا فلا يشترط فيه اكتساب الصفة القضائية حتى يعينه رئيس الجمهورية.

3-تميز الدستور المغربي بالنص على عضوية أستاذ بكلية الحقوق وهذا مسعى جيد نثمنه لما له من عظيم الأثر على نشاط الغرفة وعملها. و لا إشارة في الدستور الفرنسي لوجوب اختيار أساتذة في العلوم القانونية أو حتى كفاءات لأن نص المادة **56** من الدستور جاء مطلقا.

4-احتفظ البرلمان في البلدين المغرب وفرنسا بحقه في حصة داخل الهيئة المكلفة بالرقابة على الدستورية مع اختلاف في هذه الحصص. حيث يعود لرئيس مجلس النواب في المغرب حق تعيين عضو، ورئيس مجلس المستشارين عضو أيضا. أما في فرنسا فحصة كل من رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ قدرت بثلاثة لكل واحد منهما.

و هناك تشابه بين الدستورين المغربي والفرنسي كون أن كل منهما اعتمد على آلية التعيين لا الانتخاب فيما خص المقاعد التي تعود للبرلمان. ففي المغرب يتولى رئيس مجلس النواب اختيار النائب، وكذلك رئيس مجلس المستشارين بحصة متساوية. وكذلك الأمر في فرنسا.

5-نسجل الاختلاف الواضح فيما خص سلطة رئيس الدولة في الدستور الفرنسي في اختيار ثلاثة مقاعد داخل المجلس الدستوري، دون إلزامه بالتعيين ضمن مجال أو قطاع محدد، لأن نص المادة **56** من الدستور جاء مطلقا، بينما تميز الدستور المغربي بتحديد الصفة بدقة، الأولى تتعلق بقاض من الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، والثانية تتعلق بأستاذ من كلية الحقوق.

6-تطرح رئاسة الغرفة الدستورية بالمغرب إشكالية من حيث أنها أسندت كما رأينا للرئيس الأول للمجلس الأعلى، وهو أيضا عضو بالصفة في المجلس الأعلى للقضاء طبقا للفصل **86** من الدستور. و هنا تبدو مهمته ثقيلة بعض

الشيء خاصة وقد جمع بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية. ولا يمارس رئيس المجلس الدستوري في فرنسا إلا مهمة رئيس المجلس دون سواها.

ج-اختصاصات الغرفة:

وردت اختصاصات الغرفة في فصول نذكرها تباعا كما يلي:

1-مراقبة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

هذا الاختصاص ورد ذكره صراحة في الفصل **43** من الدستور. حيث جاء فيه: " يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى." ومارست الغرفة هذا الاختصاص وأصدرت بتاريخ **16** مايو **1963** مقررها رقم **1** يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب. [12]. كما تولت رقابة النظام الداخلي لمجلس المستشارين و أصدرت بذات التاريخ مقررها الثاني. [13] و هو نفس الاختصاص المخول للمجلس الدستوري الفرنسي بموجب المادة **61** من دستور **1958** المعدل والمتمم.

2- اختصاص فيما يخص تعديل القوانين السابقة على الدستور بموجب تنظيم.

حيث جاء في الفصل **50** من الدستور المغربي ما يلي: " إن النصوص الصادرة في صيغة قانون قبل الإعلان بإجراء العمل بهذا الدستور يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية. [14] و هو أيضا ذات الاختصاص المسند للمجلس الدستوري الفرنسي بموجب المادة **37** من الدستور، وهنا نسجل التماثل أو التطابق في المهام.

3-البت في الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول طبيعة النص المقترح وتحديد مجاله:

قد يحدث الخلاف في كل دولة بين الحكومة والبرلمان حول نص معين وعما إذا كان من مشمولات القانون أو التنظيم. لذا جاء الدستور المغربي واضحا في الفصل **56** مبينا إطار تسوية هذه الإشكالية أو هذا التنازع فجاء فيه: " يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

و إذا حدث خلاف، فان الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من المجلس البرلماني أو من الحكومة." و هو ذات الدور الذي يمارسه المجلس الدستوري الفرنسي بموجب المادة **41** من الدستور. ونسجل هنا التطابق في الأحكام أيضا.

4-المصادقة السابقة على القوانين التنظيمية:

على نفس النهج المتبع في فرنسا تخضع القوانين التنظيمية. بحكم صلتها بالدستور للرقابة السابقة من جانب الغرفة الدستورية تحسبا لتضمنها أي نص يخالف الدستور. لذا جاء الفصل **63** من الدستور المغربي منوها على ضرورة خضوع القوانين التنظيمية للرقابة السابقة على التنفيذ حيث ورد فيه: " تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية: لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه، وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والستين.

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة." و هنا يبدو التأثر واضحا بالمادة

61 من الدستوري الفرنسي التي أوجبت هي الأخرى إخضاع القوانين العضوية أو الأساسية أو التنظيمية لرقابة سابقة من جانب المجلس الدستوري.

5- البت في صحة الاستفتاء

تبث الغرفة الدستورية فضلا عن الاختصاصات السابقة في صحة عمليات الاستفتاء وهذا ما نص عليه الفصل **103** من الدستور. وهنا أيضا يبدو التأثر بالدستور الفرنسي واضحا من خلال مادته **.60**

6-البت في صحة انتخابات البرلمان.

تبت الغرفة الدستورية أيضا فضلا عن الاختصاصات السابقة في صحة انتخاب أعضاء البرلمان طبقا للفصل **103** من الدستور. و هو ذات الاختصاص المعترف به للمجلس الدستوري الفرنسي .بموجب المادة **59** من الدستور. مع تسجيل ملاحظة أن الدستور الفرنسي أسند للمجلس الدستوري البت في منازعات الانتخابات الرئاسية وهذا .بموجب المادة **58** منه. و تفسير هذا الاختلاف يعود بالأساس لطبيعة نظام الحكم في كل من المغرب كونه ذو طابع ملكية دستورية طبقا للفصل الأول من الدستور. بينما هو جمهوري طبقا للمادة الأولى من الدستور الفرنسي.

اختصاص منوط فقط برئيس الغرفة الدستورية:

يتمتع الملك في النظام الدستور المغربي بحق حل مجلس النواب وهذا بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة. و هذا ما ورد النص عليه صراحة في الفصل **77** من الدستور. و هنا يبدو التميز واضحا عن الدستور الفرنسي الذي لم يعترف لرئيس المجلس الدستوري .بممارسة أي دور

في حالة حل الجمعية الوطنية، إذ تم بموجب المادة **12** إلزام رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان.

وخلاف ذلك لم يشر الدستور المغربي لأي دور يمارسه رئيس الغرفة الدستورية، أو الغرفة الدستورية في حال إقرار الملك الوضع دخول البلاد في الوضع الاستثنائي حيث جاء في الفصل **35** من الدستور: " إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسي المجلسين وتوجيه خطاب للأمة . ..". من هنا نسجل غياب الغرفة الدستورية. أما في فرنسا فالوضع مختلف إذ ألزمت المادة **16** من الدستور رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري قبل إقرار الوضع الاستثنائي.

ما لم يشر إليه الدستور:

لم يتضمن الدستور المغربي لسنة **1962** الإشارة لعديد المسائل ذات العلاقة بمجال الرقابة على الدستورية من ذلك اليمين الدستورية لأعضاء الغرفة، وحجية قراراتها وآراءها، والحصانة الجزائية لأعضائها، ولم يسند الدستور أيضا للغرفة أي دور في مجال التعديل الدستوري. و جاءت أحكام هذا الدستور مختصرة وفضلت الإحالة لقانون طبقا للفصل **102** من الدستور بحكم مسألة تنظيم عمل الغرفة وقواعد سيرها.

ثانيا: مرحلة دستور **1970** والتغيير الجزئي في تركيبة الغرفة الدستورية

صدر دستور **1970** بموجب ظهير شريف رقم**1.70.177** بتاريخ **27** جمادى الأولى **1390** الموافق **31** يوليوز **1970** وجاء الباب العاشر بعنوان " الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى". و ثبت الفصل **93** تسمية

"الغرفة الدستورية"، كما ثبت رئاستها للرئيس الأول للمجلس الأعلى. وذكر الفصل **94** باقي التشكيلة فجاء فيه "تشتمل الغرفة الدستورية بالإضافة إلى الرئيس على: قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بظهير شريف لمدة ست سنوات؛

و عضو يعينه رئيس مجلس النواب وذلك في مستهل مدة النيابة."

و جدير بالإشارة أن المملكة المغربية شهدت تغييرا في مجال شكل السلطة التشريعية حيث تم بموجب التعديل الدستوري لسنة **1970** إلغاء العمل بنظام الغرفتين واعتماد نظام الغرفة الواحدة. و بذلك لم يعد في المغرب بعد هذا التاريخ لمجلس الشيوخ وجودا بعد أن احتكر مجلس النواب ممارسة العمل التشريعي. [(15)] وأحال الفصل **95** من الدستور لقانون تنظيمي مسألة تنظيم عمل الغرفة وقواعد سيرها.

و يبدو التميز عن الدستور الفرنسي من خلال هذه التشكيلة واضحا كون هذا الأخير كما رأينا لم يخصص لجهاز القضاء حصصا بالصفة، لا بالنسبة لمحكمة النقض ولا بالنسبة لمجلس الدولة. ولم يشترط الدستور الفرنسي مؤهلا معينا في العضو المعين في المجلس الدستوري.

اختصاصات الغرفة الدستورية:

"تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور منها:

1-المصادقة على النظام الداخلي لمجلس النواب: و هو اختصاص قديم تمارسه الغرفة غير أن الإصلاح الدستوري جعل شكل البرلمان يتكون فقط من

غرفة واحدة بدل اثنين بحسب ما كان معمولا به في دستور **1962.** وهذا الاختصاص تقوم به الغرفة بموجب الفصل **42** والذي جاء فيه**:** " يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور**.**" و هذا الاختصاص مشابه لما تم النص علية في المادة **61** من الدستور الفرنسي مع تسجيل الفارق أن البرلمان المغربي في هذه المرحلة كان يتشكل من غرفة واحدة، أما البرلمان الفرنسي فيتشكل من غرفتين**.**

2- اختصاص فيما يخص تعديل القوانين السابقة على الدستور بموجب تنظيم**.**

حيث جاء في الفصل **50** من الدستور ما يلي**:** " إن النصوص الصادرة في صيغة قانون قبل الإعلان بإجراء العمل بهذا الدستور يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية**.**" و هو أيضا ذات الاختصاص المسند للمجلس الدستوري الفرنسي بموجب المادة **37** من الدستور، فهناك تماثل في المهام**.**

3-البت في الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول طبيعة النص المقترح وتحديد مجاله**:**

و هذا اختصاص قديم تمارسه الغرفة بموجب الفصل **56** وتم تثبيته بموجب الفصل **52** من دستور **1970** والذي نص صراحة**:** " يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون**.**

و إذا حدث خلاف فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة. وهو ذات الحكم الوارد في المادة **41** من الدستور الفرنسي.

4-المصادقة السابقة على القوانين التنظيمية:

تم الاعتراف مجددا للغرفة الدستورية في ضوء الإصلاح الدستوري لسنة **1970** بسلطتها في مراقبة القوانين التنظيمية بحكم ما لها من صلة بالدستور، وتمارس عليها رقابة سابقة وهذا ما تم النص عليه صراحة في الفصل **57** من الدستور. وهو اختصاص مطابق لما تم النص عليه في المادة **61** من الدستور الفرنسي.

5- البت في صحة الاستفتاء

تبت الغرفة الدستورية فضلا عن الاختصاصات السابقة في صحة عمليات الاستفتاء وهذا ما نص عليه الفصل **96** من الدستور، وهو أيضا اختصاص قديم للغرفة. و اختصاص مطابق لما تم النص عليه في المادة **60** من الدستور الفرنسي.

6-البت في صحة انتخابات البرلمان.

ظلت الغرفة الدستورية تتمتع بسلطة إقرار صحة انتخاب أعضاء البرلمان طبقا للفصل **96** من الدستور. ويمارس المجلس الدستوري الفرنسي طبقا للمادة **59** ذات المهمة كما رأينا. مع تسجيل الفرق أن المغرب تبنى نظام الغرفة الواحدة، وألغى العمل بنظام الغرفتين.

اختصاصات منوطة برئيس الغرفة الدستورية:

ظل الملك في المغرب بموجب الفصل **69** من الدستور يتمتع بحق حل مجلس النواب وهذا بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة. وهي نقطة تميز عن الدستور الفرنسي.

وخلاف ذلك لم يخول الدستور رئيس الغرفة الدستورية أو حتى المجلس الدستوري أي اختصاص في حال ممارسة الملك لتدابير لمواجهة الوضع الاستثنائي حيث جاء الفصل **35** من الدستور واضحا فنص على: " إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة، ..." فالغرفة الدستورية لا تستشار بغرض إقرار الوضع الاستثنائي، بينما يستشار المجلس الدستوري في فرنسا في الوضع المشار إليه طبقا للمادة **16** من الدستور.

ما لم يشر إليه الدستور:

لم يتضمن دستور **1970** في المغرب الإشارة لعديد المسائل ذات العلاقة بمجال الرقابة على الدستورية من ذلك اليمين الدستورية لأعضاء الغرفة، وحجية قراراتها وآراءها، والحصانة الجزائية لأعضائها، و لم يسند الدستور أيضا للغرفة أي دور في مجال التعديل الدستوري. [16]

ثالثا: مرحلة دستور **1972** والتغيير الجزئي في تركيبة الغرفة الدستورية

صدر هذا التشريع الأساس بموجب ظهير شريف رقم **1.72.061** بتاريخ **23** محرم **1392** الموافق **10** مارس **1972** المتعلق بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور. و الذي جاء مثبتا لنظام الغرفة الدستورية على مستوى المجلس

الأعلى حسب التوجه المعتمد في الدساتير السابقة. وعن رئاسة الغرفة تم تثبيتها أيضا للرئيس الأول للمجلس الأعلى طبقا للفصل **94**.

أ-الجديد في تشكيلة الغرفة:

جاء في الفصل **94** ما يلي: " تشتمل الغرفة الدستورية بالإضافة إلى الرئيس على:

ثلاثة أعضاء يعينون بظهير شريف لمدة أربع سنوات.

ثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فرق المجلس.

الملاحظات المسجلة الناتجة عن هذا التعديل:

نسجل على هذه التشكيلة ما يلي:

1-ظلت رئاسة الغرفة الدستورية ثابتة و يحتفظ بها الرئيس الأول للمجلس الأعلى في كل المراحل الدستورية السابقة.

2- ارتفعت الحصة المخصصة للملك إلى ثلاثة مقاعد بدل اثنين. ورئيس مجلس النواب ثلاثة بدل مقعد واحد.

3-نسجل غياب قاض بالغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وكان موجودا في التشكيلة السابقة. و هنا حدث التقارب نسبيا مع المادة **56** من الدستور الفرنسي، والتي لم تخصص لجهاز القضاء أي مقعد بالمجلس الدستوري.

4-نسجل غياب أستاذ من كلية الحقوق وكان موجودا أيضا في التشكيلة السابقة. و هنا أيضا حدث التقارب مع الدستور الفرنسي والذي لم يخصص مقاعد للكفاءات الجامعية كما تقدم البيان داخل المجلس الدستوري.

وتؤكد التقارير الرسمية في المغرب أن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والتي مارست صلاحياتها أكثر من **30** سنة **1963- 1994** أصدرت **821** قرار في مجالات مختلفة. (17)

ب-اختصاصات الغرفة الدستورية:

1-الرقابة السابقة للنظام الداخلي لمجلس النواب:

جاء في الفصل **43** من الدستور: " يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور." و بالتالي ظل التقارب مع الدستور الفرنسي ثابتا وهو ما دلت عليه المادة **61** من الدستور.

2-البت في الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول طبيعة النص المقترح وتحديد مجاله:

و هذا اختصاص قديم تمارسه الغرفة بموجب الفصل **56** وتم تثبيته بموجب الفصل **52** من دستور **1970** و تأكد مرة أخرى بموجب الفصل **52** من دستور **1972** فنص على ما يلي: " يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

و إذا حدث خلاف فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبث فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة. وذات الاختصاص يمارسه المجلس الدستوري الفرنسي بحسب المادة **41** من الدستور.

3-المصادقة السابقة على القوانين التنظيمية:

تم الاعتراف للمرة الثالثة للغرفة الدستورية في ضوء الإصلاح الدستوري لسنة **1972** بسلطتها في مراقبة القوانين التنظيمية وتمارس عليها رقابة سابقة وهذا ما تم النص عليه صراحة في الفصل **57** من الدستور. فجاء فيه: " تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية :

لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه.

و لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة." و هو ذات الاختصاص المخول للمجلس الدستوري الفرنسي بموجب المادة **61** من الدستور.

4- البت في صحة الاستفتاء

تبت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى فضلا عن الاختصاصات السابقة في صحة عمليات الاستفتاء وهذا ما نص عليه الفصل **97** من الدستور، وهو أيضا اختصاص قديم للغرفة كان مكرسا في الدساتير السابقة. و مشابه لما تم النص عليه في المادة **60** من الدستور الفرنسي.

5-البت في صحة انتخابات البرلمان.

ظلت الغرفة الدستورية تتمتع بسلطة إقرار صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا للفصل **97** من الدستور. وهو اختصاص يمارسه المجلس الدستوري الفرنسي بموجب المادة **59** من الدستور.

وأحال الفصل **96** من الدستور المغربي لقانون تنظيمي مسألة تنظيم عمل الغرفة وقواعد سيرها. وهو مطابق تماما للمادة **63** من الدستور الفرنسي.

6-- اختصاص فيما يخص تعديل القوانين السابقة على الدستور بموجب تنظيم.

حيث جاء في الفصل **47** من الدستور ما يلي: " أن النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية." وهو اختصاص قديم كما رأينا تمارسه الغرفة.

اختصاص منوط برئيس الغرفة الدستورية:

ظل الملك في المغرب بموجب الفصل **70** من الدستور يتمتع بحق حل مجلس النواب وهذا بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة. فجاء فيه: " للملك بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلس النواب بظهير شريف.." . ولا يتمتع المجلس الدستوري في فرنسا بدور مماثل.

وخلاف ذلك لم يخول الدستور المغربي رئيس الغرفة الدستورية أي اختصاص في حال ممارسة الملك لتدابير لمواجهة الوضع الاستثنائي حيث جاء الفصل **35** من الدستور واضحا فنص على: " إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة، ..." بينما تخول المادة **16** من

الدستور الفرنسي للمجلس الدستوري مهمة الاستشارة لإقرار الوضع الاستثنائي.

المبحث الثاني: مرحلة استحداث مجلس دستوري-1992-2011

تمتد هذه المرحلة منذ **1992** إلى غاية **2011** حتى اعتماد نظام المحكمة الدستورية. وسنتناولها بالدراسة من خلال المراجعة الدستورية لسنة **1992** و **1996** كما يلي:

أولا: المراجعة الدستورية لسنة 1992 واستحداث المجلس الدستوري

صدر الظهير الشريف رقم **1-92-155** بتاريخ **9** أكتوبر **1992** يتعلق بتنفيذ المراجعة الدستورية. وخصص للمجلس الدستوري الفصول من **76** إلى **79** مبينا تسمية جهاز الرقابة على الدستورية، وتشكيلته، واختصاصاته، الأمر الذي دفع ببعض الباحثين لوصف هذه المبادرة بالتحول العميق في مجال الرقابة على الدستورية خاصة وأن هذا التعديل اعترف لأول مرة بوجود جهاز مستقل عضويا وليس مجرد غرفة كما كان الوضع في السابق. [18] ذلك أن عمل الجهاز المكلف بالرقابة على الدستورية يفرض إبعاده عن مؤثرات كل سلطة، وبالتالي تحقيق استقلاله كضمانة أساسية للقيام بسائر الاختصاصات المنوطة به وتحقيق هدفه الأسمى المتمثل في حماية الدستور. [19]

أولا.-تسمية الجهاز المكلف بالرقابة على الدستورية:

جاء الفصل **76** بتسمية جديدة مخلفة للتسمية السابقة هي " المجلس الدستوري". بما يبرز الـــتاثر بالنمط الفرنسي للرقابة على دستورية القوانين من حيث المبدأ. واعتماد ذات التسمية الفرنسية حيث جاء فيه : "يحدث

مجلس دستوري."**.** وهذا هو المظهر الأول من مظاهر الإصلاح الدستوري في مجال أحكام الرقابة على الدستورية**.** وهنا حدث التقارب في التسمية مع النظام الفرنسي والمعتمدة بموجب المادة **56** من الدستور**.**

ثانيا: تشكيلة المجلس الدستوري

و حمل الفصل **77** التشكيلة الكاملة للمجلس فنص على أنه يتألف من**:**

- أربعة أعضاء يعينهم الملك لمدة ست سنوات؛

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق النيابية؛

و علاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه يعين الملك رئيس المجلس الدستوري لنفس المدة؛

يجدد كل ثلاث سنوات نصف كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري**.**

الملاحظات المسجلة على التسمية و التشكيلة مقارنة بفرنسا**:**

1-تسمية المجلس بالمجلس الدستوري أسوة بما هو متبع في فرنسا **LE** « **CONSEIL CONSTITUTIONNEL** » **.** و ورد تحت هذا العنوان المواد من **56** إلى **63** من الدستور الفرنسي **1958.** و تشير عديد الدراسات الدستورية أن البرلمانات وقفت ولفترة طويلة في وجه كل محاولة هادفة تسعى لإيجاد هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، ومرد ذلك أن البرلمان جهاز منتخب ويستمد شرعيته من الإرادة الشعبية، والشعب مصدر كل سلطة، ومن ثم لا يجوز إخضاع القوانين لأي شكل من أشكال الرقابة،

أو التفكير في إلغائها خارج دائرة البرلمان. واستمر هذا التوجه في فرنسا حتى إقرار دستور **1958.** [20]

و تم الاعتراف رسميا ولأول مرة بوجود مؤسسة دستورية تكلف في فرنسا بمراقبة دستورية القوانين تحت مسمى " مجلس دستوري" في دستور **1958.** وهذا يمثل تحركا بطيئا أو متأخرا بعض الشيء مقارنة بالوضع المعتمد من قبل الدستور الأمريكي مثلا. [21]

2-عهدة المجلس مدة **6** سنوات طبقا للفصل **76** من دستور المملكة المغربية وهي **9** سنوات طبقا **56** من دستور فرنسا لسنة **.1958**

3-هناك تجديد كل ثلاث سنوات بنصاب الثلث في الدستورين طبقا لذات المادة والفصل.

4- يعين الملك أربعة في الدستور المغربي. وهي ذات الحصة المخصصة للسلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب. وفي الدستور الفرنسي يعين رئيس الجمهورية ثلاثة. وهي نفس الحصة المخصصة لكل غرفة من غرفتي البرلمان الفرنسي.

5-يعين رئيس مجلس النواب **4** في دستور المملكة المغربية لسنة **1992** بعد استشارة الفرق النيابية. و ليس هناك أي حكم يلزم رئيسي غرفتي البرلمان في فرنسا بإجراء الاستشارة مع الكتل البرلمانية قبل تعيين الحصص الدستورية في المجلس حيث وردت سلطة التعيين بالمطلق دون أدنى قيد أو إجراء. و فكرة الاستشارة في حد ذاتها تمثل نقطة تميز تكتب لصالح الدستور المغربي مقارنة بالفرنسي. و من جهة أخرى تميز النظام الدستوري الفرنسي بوجود غرفتين لا غرفة واحدة وكل غرفة تمثل بثلاثة مقاعد داخل المجلس الدستوري.

6-رئيس المجلس الدستوري يعينه الملك في المغرب، ويعينه رئيس الجمهورية في فرنسا فهناك تماثل بين النظامين من حيث مصدر التعيين.

7-يتمتع رئيس المجلس في فرنسا بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات في الدستور الفرنسي طبقا للمادة **56**. وهناك فراغ في الدستور المغربي بصدد هذه النقطة، وكان يتعين الإشارة إليها في الدستور ذاته نظرا لأهميتها. فالقرار داخل المجالس عامة يتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حال التعادل وجب الترجيح.

8-لا إشارة في دستور البلدين لشروط تتعلق بالمؤهل الواجب توافره في أعضاء المجلس الدستوري. وهذه ثغرة كبيرة تسجل عليهما.

9-تميز الدستور الفرنسي فيما خص التشكيلة أيضا حيث ضم طبقا للمادة **56** من الدستور الرؤساء السابقين جميعا دون تحديد أو ذكر. ويتمتعون بالعضوية مدى الحياة. و يعد هذا التوجه شكلا من أشكال التقدير لهم لما قدموه في خدمة الجمهورية الفرنسية. [22] كما يعبر من جهة أخرى عن الطابع السياسي لنموذج الرقابة على الدستورية في هذا البلد.

غير أنه على مستوى الممارسة الفعلية فإن مساهمة الرؤساء السابقين ومشاركتهم في قرارات المجلس الدستوري تعد قليلة. ففي الفترة من **28** مايو **2010** إلى **24** أكتوبر **2012** بلغت نسبة المشاركة ما يمثل **10.70** بالمائة في قرارات المجلس. [23] و طبعا طبيعة النظام الملكي في المغرب لا يمكن معها اعتماد ذات القاعدة المتبعة في فرنسا.

10- نسجل غياب العنصر القضائي فلم يرد صراحة في الدستور المغربي لسنة **1992** أي إشارة تتضمن تخصيص مقاعد بالصفة داخل المجلس الدستوري للقضاة. و هنا نسجل التطابق التام مع الدستوري الفرنسي لسنة

1958 المعدل والذي لم يخصص هو الآخر أي مقعد لفئة القضاة من النظامين القضائيين العادي والإداري.

ثالثا: اختصاصات المجلس الدستوري:

1-الفصل في صحة انتخابات مجلس النواب: يستمد هذا الاختصاص المنوط بالمجلس الدستوري مرجعيته من الفصل **97** من الدستور. و هو ذات الاختصاص المخول للمجلس الدستوري الفرنسي بموجب المادة **59** من الدستور.

2- الفصل في صحة عمليات الاستفتاء: يستمد هذا الاختصاص المنوط بالمجلس الدستوري مرجعيته من الفصل **97** من الدستور. و هو أيضا ذات الاختصاص المخول للمجلس الدستوري الفرنسي بموجب المادة **60** من الدستور.

3-الرقابة السابقة للقوانين التنظيمية: و هو اختصاص قديم مارسته الغرفة الدستورية كما سبق البيان. ويستمد مرجعيته من الفصل **97** من الدستور. و نفس الاختصاص منوط بالمجلس الدستوري الفرنسي وفقا للمادة **.61**

4-الرقابة السابقة للنظام الداخلي لمجلس النواب: و هو اختصاص قديم مارسته الغرفة الدستورية المغربية كما سبق البيان. ويستمد هو الآخر مرجعيته من الفصل **97** من الدستور. و نفس الاختصاص مخول للمجلس الدستوري الفرنسي وفقا للمادة **.61**

5-تغيير النصوص التشريعية بتنظيم: نص الفصل **48** من الدستور أن النصوص التشريعية يمكن من حيث الشكل تغييرها بموجب تنظيم إذا كان

مضمونها يدخل في مجال التنظيم وهذا بعد موافقة المجلس الدستوري. وهذا مطابق كما رأينا للمادة **37** من الدستور الفرنسي.

6-التنازع بين الحكومة والبرلمان حول طبيعة نص: طبقا للفصل **53** من الدستور يمكن للحكومة أن تدفع بعدم قبول اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، ويعرض الخلاف على المجلس الدستوري للفصل فيه بطلب من أحد غرفتي البرلمان أو الحكومة. وأيضا هذا مطابق للمادة **41** من الدستور الفرنسي.

اختصاص منوط فقط برئيس المجلس الدستوري:

و تم النص على ذلك في الفصل **71** من الدستور المغربي والذي أجاز للملك حل غرفتي البرلمان أو أحد غرفه بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري. و هي نقطة تميز عن الدستور الفرنسي الذي لا يمارس رئيسه أي استشارة. طبقا للمادة **12** من الدستور. كما يستشار رئيس المجلس الدستوري في المغرب من قبل الملك عند إقرار الوضع الاستثنائي طبقا للفصل **35** من الدستور. وهو ذات الوضع المكرس في المادة **16** من الدستور الفرنسي.

جهة إخطار المجلس الدستوري:

جاء تحديدها واضحا في الفصل **97** من الدستور المغربي فنص على ما يلي: " ...و للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور."

ومنه نستنتج أن الإخطار منوط بعضوين في السلطة التنفيذية هما الملك والوزير الأول. و هنا نسجل التطابق مع المادة **61** من الدستور الفرنسي والتي جعلت الإخطار بين يدي رئيس الجمهورية والوزير الأول. كما اعترف الفصل **97** من الدستور المغربي لرئيس مجلس النواب بسلطة الإخطار، وهو وضع مشابه لما نص عليه الدستور الفرنسي في المادة المذكورة مع الفارق البسيط أن في المغرب هناك غرفة واحدة، بينما اعتمد الدستور الفرنسي نظام الغرفتين.

واعترف الدستور المغربي في الفصل **97** لربع أعضاء المجلس بسلطة الإخطار. و يتمتع **60** عضوا في كل غرفة في فرنسا بحق إخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة **61** سابقة الذكر.

حجية أراء وقرارات المجلس الدستوري:

جاء في الفصل **97** من الدستور المغربي: " لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن، وتلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية". وهذا النص مطابق لما ورد في المادة **62** من الدستور الفرنسي.

الدستور المغربي لسنة **1996**:

صدرت المراجعة الدستورية في المملكة المغربية بموجب ظهير شريف رقم **1-96-157** بتاريخ **7** أكتوبر **1996** يتعلق بتنفيذ نص الدستور المراجع. حيث جاء في المادة **78** " يحدث مجلس دستوري" و حدد الفصل **79** شكل هذا المجلس كما يلي:

يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.

مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

الملاحظات المسجلة على التشكيلة مقارنة مع فرنسا:

نسجل هنا في هذه المرحلة التأثر الكبير أيضا بالدستور الفرنسي رغم بعض الاختلافات الجزئية. ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

1-تسمية المجلس بالمجلس الدستوري أسوة بما هو متبع في فرنسا.

2-عهدة المجلس مدة تسع سنوات تماثل بين الفصل **79** من دستور المملكة المغربية لسنة **1996** والمادة **56** من دستور فرنسا لسنة **.1958**

3-هناك تجديد كل ثلاث سنوات بنصاب الثلث في الدستورين طبقا لذات المادة والفصل.

4-الملك يعين ستة أعضاء في الدستور المغربي. وفي الدستور الفرنسي يعين ثلاثة. و بالتالي تضاعفت حصة الملك في المغرب مقارنة بحصة رئيس الجمهورية في فرنسا.

5-يعين رئيس مجلس النواب ثلاثة أعضاء بعد استشارة الفرق البرلمانية. و هو ذات العدد بالنسبة للجمعية الوطنية الفرنسية طبقا للمادة **56** من الدستور

الفرنسي. ويظل الدستور المغربي متميزا بمسألة استشارة رئيس مجلس النواب للفرق البرلمانية، ولا استشارة مفروضة بموجب الدستور الفرنسي.

6- يعين رئيس مجلس المستشارين في المغرب ثلاثة أعضاء. وهنا نسجل دخول المغرب نظام الازدواجية البرلمانية مرة أخرى. و الوضع مشابه حيث يعين رئيس مجلس الشيوخ في فرنسا ثلاثة أيضا.

7-رئيس المجلس الدستوري يعينه كل من الملك في المغرب و رئيس الجمهورية في فرنسا.

8-يتمتع رئيس المجلس في البلدين بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات.

و يبقى أن المجلس الدستوري الفرنسي تميز باحتوائه على العضوية بالصفة للرؤساء السابقين للجمهورية الفرنسية وهي نقطة تميزه وتفوقه على باقي الدساتير في العالم.

اختصاصات المجلس الدستوري:

ظل المجلس الدستوري يستمد اختصاصاته كأصل عام من الدستور، ومن القوانين التنظيمية حيث جاء في الفصل **81** من دستور **1996:** " يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية..."

وبصفة عامة يمكن إجمال اختصاصات المجلس الدستوري وفقا لأحكام الدستور كما يلي:

1-الفصل في صحة انتخابات أعضاء البرلمان:يستمد هذا الاختصاص المنوط بالمجلس الدستوري مرجعيته من الفصل **81** من الدستور. هنا نسجل

اعتماد الدستور المغربي نظام الازدواجية البرلمانية، و من تم الاعتراف للمجلس الدستوري بممارسة سلطة قاضي انتخابات. وذات الاختصاص يمارسه المجلس الدستوري الفرنسي بموجب المادة **59** سابقة الذكر.

2- الفصل في صحة عمليات الاستفتاء: يستمد هذا الاختصاص المنوط بالمجلس الدستوري مرجعيته من الفصل **81** من الدستور. وهذا اختصاص قديم للمجلس ومشابه للوضع في فرنسا حسب المادة **60** من الدستور.

3-الرقابة السابقة للقوانين التنظيمية: و هو اختصاص قديم مارسته الغرفة الدستورية كما سبق البيان. ويستمد مرجعيته من الفصل **81** من الدستور، وأيضا من الفصل **58**. وهذا أيضا اختصاص قديم للمجلس ومشابه للوضع في فرنسا بحسب ما هو مشار إليه في المادة **61** من الدستور.

4-الرقابة السابقة للنظام الداخلي لغرفتي: و هو اختصاص قديم مارسته الغرفة الدستورية كما سبق البيان. ويستمد هو الآخر مرجعيته من الفصل **44** و **81** من الدستور. مع التأكيد أن سلطة المجلس الدستوري توسعت فضمت إلى جانب مجلس النواب، مجلس المستشارين. وذات الوضع مكرس في فرنسا حسب المادة **.61**

5-تغيير النصوص التشريعية بتنظيم: نص الفصل **48** من الدستور أن النصوص التشريعية يمكن من حيث الشكل تغييرها بموجب تنظيم إذا كان مضمونها يدخل في مجال التنظيم وهذا بعد موافقة المجلس الدستوري. وذات القاعدة تم النص عليها في الدستور الفرنسي بمقتضى المادة **.37**

6-التنازع بين الحكومة والبرلمان حول طبيعة نص: طبقا للفصل **53** من الدستور يمكن للحكومة أن تدفع بعدم قبول اقتراح أو تعديل لا يدخل في

اختصاص السلطة التشريعية، ويعرض الخلاف على المجلس الدستوري للفصل فيه بطلب من أحد غرفتي البرلمان أو الحكومة. وهذا مطابق كما رأينا للمادة **41** من الدستور.

اختصاص منوط فقط برئيس المجلس الدستوري:

وتم النص على ذلك في الفصل **71** من الدستور المغربي والذي أجاز للملك حل غرفتي البرلمان أو أحد غرفه بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري. كما يستشار رئيس المجلس الدستوري من قبل الملك عند إقرار الوضع الاستثنائي طبقا للفصل **35** من الدستور.

جهة إخطار المجلس الدستوري:

جاء تحديدها واضحا في الفصل **81** من الدستور المغربي فنص على ما يلي: " ...و للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور." أما عن البت في الطلب فهي شهر في الحالات العادية، وتخفض إلى ثمانية أيام في الوضع المستعجل بطلب من الحكومة.

ومنه نستنتج أن الإخطار منوط بعضوين في السلطة التنفيذية هما الملك والوزير الأول. و هنا نسجل التطابق مع المادة من **61** من الدستور الفرنسي والتي جعلت الإخطار بين يدي رئيس الجمهورية والوزير الأول. كما اعترف الفصل **81** من الدستور المغربي لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بسلطة الإخطار، وهو وضع مشابه لما نص عليه الدستور الفرنسي في المادة **62**.

حجية أراء وقرارات المجلس الدستوري:

جاء في الفصل **81** من الدستور المغربي: " لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن ، وتلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية". وهذا النص مطابق لما ورد في المادة **62** من الدستور الفرنسي.

المبحث الثالث: الدستور المغربي لسنة 2011 ساري المفعول واستحداث المحكمة الدستورية

شهدت المملكة المغربية تحولا نوعيا في مجال أحكام الرقابة على دستورية القوانين حيث انتقلت من نظام المجلس الدستوري المعمول به في المرحلة ما قبل **2011** إلى استحداث محكمة دستورية. فجاء في الفصل **129** من دستور **2011** " تحدث محكمة دستورية" وبين الفصل **130** تشكيلة هذه المحكمة كما يلي:

تتشكل من **12** عضوا يعينون لمدة **9** سنوات غير قابلة للتجديد. وتتوزع حصص التعيين كما يلي:

06 أعضاء يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

03 أعضاء ينتخبهم مجلس النواب بنصاب ثلثي الأصوات.

03 أعضاء ينتخبهم مجلس المستشارين بنصاب ثلث الأصوات.

أما رئيس المجلس فيعود اختياره للملك من بين أعضاء المجلس.

و قدم الدستور الجديد للمملة المغربية في الفصل **130** إضافة نوعية في مجال الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري المتمثلة في التكوين العالي في القانون والكفاءة القضائية والفقهية والممارسة العملية لمدة لا تقل عن **15** سنة وأن يكون هؤلاء مشهود لهم بالتجرد النزاهة.

تميز الدستور المغربي عن الفرنسي:

تبدو مظاهر تميز الدستور المغربي لسنة **2011** عن مثيله الفرنسي على الأقل من خلال النقاط التالية:

1-من حيث التسمية صارت التسمية الجديدة في المغرب هي " المحكمة الدستورية" بينما هي " المجلس الدستوري في فرنسا. و قد صدر قانونها الأساس بموجب ظهير شريف **139-14-1** بتاريخ **13** أغسطس **2004** يتعلق بتنفيذ قانون تنظيمي **13-066** يتعلق بالمحكمة الدستورية. وتضمن **149** مادة.

2- لم يعد رئيس مجلس النواب المغربي هو من يعين حصته في المجلس الدستوري ولو بعد استشارة الفرقة البرلمانية، بل تم الانتقال لأسلوب الانتخاب من قبل المجلس. وهي خطوة نحو تكريس الإرادة الجماعية بدل إرادة رئيس المجلس. بينما الوضع السائد في فرنسا هو أسلوب التعيين من قبل رئيس الجمعية الوطنية كما رأينا.

3- ضمن ذات التوجه لم يعد رئيس مجلس المستشارين المغربي هو من يعين حصته في المجلس الدستوري ولو بعد استشارة الفرقة البرلمانية، بل تم الانتقال لأسلوب الانتخاب من قبل المجلس. وهي خطوة نحو تكريس الإرادة

الجماعية بدل إرادة رئيس المجلس. بينما الوضع السائد في فرنسا هو أسلوب التعيين من قبل رئيس مجلس الشيوخ كما رأينا.

4-تميز الدستور المغربي لسنة **2011** بفرضه لمجموعة شروط تتعلق بأعضاء المجلس الدستوري كالكفاءة القانونية والقضائية والفقهية وشرط الخبرة بما لا يقل عن **15** سنة. وكلها شروط ستؤثر إيجابا على أداء المجلس ونشاطه الرقابي. و مثل هذه الشروط لا وجود لها في الدستور الفرنسي. ويبقى أن هذا الأخير تميز من حيث احتواءه للأعضاء الحكميين وهم رؤساء الجمهورية السابقون كما رأينا.

اختصاصات المحكمة الدستورية:

على غرار المجلس الدستوري تستمد المحكمة الدستورية في المغرب اختصاصاتها كأصل عام من الدستور، ومن القوانين التنظيمية حيث جاء في الفصل **132** من دستور **2011:** " تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية**...**"

وبصفة عامة يمكن إجمال اختصاصات المحكمة الدستورية وفقا لأحكام الدستور كما يلي:

1-الفصل في صحة انتخابات أعضاء البرلمان:يستمد هذا الاختصاص المنوط بالمحكمة الدستورية مرجعيته من الفصل **132** من الدستور. و تبت المحكمة في هذه المنازعة خلال سنة من تقديم الطعن، ويمكن لها تجاوز الأجل بقرار معلل. و هذا اختصاص قديم مارسته الغرفة الدستورية كما مارسه المجلس الدستوري، ومشابه لما هو منصوص عنه في المادة **59** من الدستور الفرنسي.

2- الفصل في صحة عمليات الاستفتاء: يستمد هذا الاختصاص المنوط بالمحكمة الدستورية مرجعيته من الفصل **132** من الدستور. و هذا اختصاص قديم مارسته الغرفة الدستورية، كما مارسه المجلس الدستوري ومشابه للوضع في فرنسا حسب المادة **60** من الدستور.

3-الرقابة السابقة للقوانين التنظيمية: و هو اختصاص قديم مارسته الغرفة الدستورية كما سبق البيان. ويستمد مرجعيته هو الآخر من الفصل **132** من الدستور وأيضا من الفصل **85.** وهذا أيضا اختصاص قديم مارسته الغرفة الدستورية، ومارسه المجلس الدستوري، و هذا الوضع مشابه لما هو جار به العمل في فرنسا بحسب ما هو مشار إليه في المادة **61** من الدستور.

4-الرقابة السابقة للنظام الداخلي لغرفتي:هذا الاختصاص بدوره يعد قديما مارسته الغرفة الدستورية، ومارسه بعدها المجلس الدستوري كما سبق البيان. ويستمد هو الآخر مرجعيته من الفصل **132** و **69** من الدستور. وذات الوضع مكرس في فرنسا حسب المادة **.61**

5-تغيير النصوص التشريعية بتنظيم: نص الفصل **73** من الدستور أن النصوص التشريعية يمكن من حيث الشكل تغييرها بموجب تنظيم إذا كان مضمونها يدخل في مجال التنظيم وهذا بعد موافقة المحكمة الدستورية. وهذا مطابق للمادة **37** من الدستور الفرنسي.

6-التنازع بين الحكومة والبرلمان حول طبيعة نص: طبقا للفصل **79** من الدستور يمكن للحكومة أن تدفع بعدم قبول اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص القانون، ويعرض الخلاف على المحكمة الدستورية للفصل فيه في أجل ثمانية أيام بطلب من أحد غرفتي البرلمان أو الحكومة. وهنا نسجل أيضا التطابق مع المادة **41** من الدستور الفرنسي.

7-البت في حالة الدفع بعدم الدستورية: وهذا اختصاص جديد لم تتناوله الدساتير السابقة في المغرب ويسمى بنظام الرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع المنظمة بموجب الفصل **133** من الدستور. وإذا كان الدفع مخول بموجب الدستور للأفراد يمارسونه أمام جهات القضاء، فإنه يعود حصريا للمحكمة الدستورية بعد إخطارها النظر في هذا الدفع وتقدير دستورية قانون ما من عدمه [24] وهنا أيضا يبدو التأثر واضحا بالتجربة الفرنسية والتعديل الدستوري لسنة **2008** وهو ما يعرف ب: " **La question prioritaire de constitutionnalité** " والتي استحدثها الدستور الفرنسي بموجب القانون الدستوري رقم **724-2008** بتاريخ **23** جويلية **2008** . [25] و أدخلت على المادة **61** من الدستور تعديلات جوهرية ووصف هذا التعديل في فرنسا في كثير من الدراسات من قبيل الثورة التشريعية. [26] وهنا نسجل التقارب بين الدستورين المغربي والفرنسي.

اختصاص منوط فقط برئيس المحكمة الدستورية:

ورد ذلك فيما خص ممارسة سلطة حل البرلمان كما يلي:

-الحل يمارسه الملك ورئيس الحكومة: أجاز الدستور بموجب الفصل **96** للملك حل غرفتي البرلمان أو أحد غرفه بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية و إخبار رئيس الحكومة و رئيسي غرفتي البرلمان. فالأمر هنا يتعلق باستشارة رئيس المحكمة الدستورية وحده، وإخبار الباقي بشأن ممارسة سلطة الحل. ويجوز لرئيس الحكومة حل مجلس النواب طبقا للفصل **104** من الدستور وهذا بعد استشارة الملك ورئيس المجلس ورئيس المحكمة الدستورية.

ولا دور يمارسه رئيس المجلس الدستوري الفرنسي في مجال حل الجمعية الوطنية طبقا للمادة **12** من الدستور.

-الاستشارة في الوضع الاستثنائي: يستشار رئيس المحكمة الدستورية من قبل الملك عند إقرار الوضع الاستثنائي طبقا للفصل **59** من الدستور. و خلاف ذلك يستشار المجلس الدستوري بأكمله في الوضع الاستثنائي طبقا للمادة **16** من الدستور الفرنسي.

جهة الإخطار:

أ-الإخطار المتعلق بالمعاهدات:

أجاز الفصل **55** من الدستور للملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو سدس أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين التوجه للمحكمة الدستورية بغرض فحص بنود معاهدة ما. و في حال ثبوت خرق المعاهدة لأحكام الدستور فلا تتم المصادقة عليها إلا بعد مراجعة الدستور أي تعديله. وهنا نسجل التطابق التام مع الدستور الفرنسي **54** من الدستور.

ب-الإخطار المتعلق بالقوانين:

إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين لدراسة مدى مطابقتها للدستور سلطة يمارسها كل من الملك و رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب أو **40** عضوا من مجلس المستشارين. فهؤلاء جميعا بإمكانهم إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور." أما عن مدة البت في الطلب فهي شهر في الحالات العادية، وتخفض إلى ثمانية أيام في الوضع المستعجل بطلب من الحكومة.

و منه نستنتج أن الإخطار منوط بعضوين في السلطة التنفيذية هما الملك والوزير الأول. و هنا نسجل التطابق مع المادة من **61** من الدستور الفرنسي والتي جعلت الإخطار بين يدي رئيس الجمهورية والوزير الأول. كما اعترف الفصل **81** من الدستور المغربي لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بسلطة الإخطار، وهو وضع مشابه لما نص عليه الدستور الفرنسي في المادة **61** أيضا.

حجية أراء وقرارات المجلس الدستوري:

جاء في الفصل **134** من الدستور المغربي: " لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن ، وتلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية". وهذا النص مطابق لما ورد في المادة **62** من الدستور الفرنسي.

ولقد طرح السؤال هل تعد قرارات المجلس الدستوري الفرنسي ملزمة لهياكل الاتحاد الأوروبي من ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟. والجواب أن قرارات المحكمة الأوروبية تعلو على كل الجهات القضائية للدول بما فيها قرارات القضاء الدستوري. [27]

الخاتمة:

تبين لنا مما سبق ذكره وبيانه مدى تأثر الدساتير المغربية منذ **1962** وحتى الدستور الأخير لسنة **2011** بالنموذج الفرنسي فيما خص الهيئة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين. وإذا كانت نقاط التشابه كثيرة بين الدستور المغربي الأخير والدستور الفرنسي لسنة **1958** المعدل، من ذلك التركيبة المختلطة لكل من المحكمة الدستورية الفرنسية والمجلس

الدستوري والتي تتشكل من برلمانيين من الغرفتين، ومن معينين من قبل كل من الملك في المغرب ورئيس الجمهورية في فرنسا. كما أن رئيس المحكمة الدستورية في المغرب معين من قبل الملك، وذات الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري في فرنسا المعين هو الآخر من قبل الرئيس. ويتمتع الرئيس في البلدين بصوت مرجح. كما سجلنا التماثل في مدة عهدة كل من المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري وكذلك التجديد الجزئي. و يبقى أن المجلس الدستوري الفرنسي تميز باحتوائه كما رأينا على العضوية بالصفة للرؤساء السابقين للجمهورية الفرنسية وهي نقطة تميزه وتفوقه على باقي الدساتير في العالم. كما أن حصة التعيين بالنسبة للملك في المغرب أكثر من الحصة المخصصة لرئيس الجمهورية الفرنسي.

وفيما تعلق بالاختصاصات فهي متشابهة إلى حد بعيد كما رأينا من رقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، و إقرار صحة الانتخابات البرلمانية والاستفتاءات، وممارسة الرقابة السابقة على القوانين التنظيمية، والبت في حالات الدفع بعدم دستورية القوانين.

الهوامش

(1) - Francisco Fernández SEGADO. LES ORIGINES DU CONTRôLE JURIDICTIONNEL DE LA CONSTITUTIONNALITÉ DES LOIS EN AMÉRIQUE LATINE.p1
www.umk.ro › images › documente › publicatii › Buletin18 › 3_les_origi...

(2) أنظر : الدكتور محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2016، ص 322. الدكتور فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 206.

(3) لمزيد من التفصيل بخصوص تطور نظام الرقابة على الدستورية في فرنسا راجع: الدكتور فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 194.

(4) أنظر: المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم.لتفصيل أكثر بخصوص شكل المجالس الدستورية في الأنظمة المقارنة راجع:الدكتور فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 194 وما بعدها..

(5) عرض دستور 1963 على استفتاء شعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963. أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963

(6) أنظر

Anne-Laure CASSARD-VALEMBOIS. conseil constitutionnel français, L'élaboration des décisions des cours constitutionnelles et européennes« Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de recherche Droit et Justice Mai 2017, p156.

www.gip-recherche-justice.fr › 15.05-RAPPORT-FINAL-définitif.pdf. Date de visite 16-10-2019

(7) - **Ibid p 156**

(8) حيث صرح رئيس المجلس الدستوري الفرنسي بما يلي:

« Tous les citoyens jouissant de leurs droits civiques et politiques. Aucune condition de formation juridique ou autre n'est exigée par la constitution… ».

Yves GUĒNA. LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS. p6 https://www.conseil-constitutionnel.fr . Date de visite 16-10-2019. .

(9) أنظر:

Ibid.. p 5

(10) وهم:

René Cassin, Marcel Waline, François Luchaire, Paul Coste-Floret, Georges Vedel,Maurice-René Simonnet, Robert Badinter, Jacques Latscha, Jacques Robert, Jean-Claude Colliard et Nicole Belloubet,

Pierre Castéra.Les professeurs de droit membres du Conseil Constitutionnel. Thèse présentée Pour obtenir le grade de docteur de l'université de Bordeaux.2015.p15.

(11) أنظر:

Olivier BONNEFOY, Les relations entre parlement et conseil constitutionnel, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université de Bordeaux. Soutenue le 12 juin 2015. p 22.

(12) أنظر: مقرر الغرفة الدستورية بالمغرب رقم 1، بتاريخ 16 مايو 1963 ملف 235 منشور بالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية بالمغرب، تاريخ الزيارة 14-10-2019 الساعة 14.44

https://cour-constitutionnelle.ma

(13) أنظر: مقرر الغرفة الدستورية بالمغرب رقم 1، بتاريخ 16 مايو 1963 ملف 235 منشور بالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية بالمغرب، تاريخ الزيارة 14-10-2019 الساعة 14.44

https://cour-constitutionnelle.ma

(14) أنظر على سبيل المثال مقرر الغرفة الدستورية رقم 14 بتاريخ 16 مايو 1963.

منشور بالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية بالمغرب، تاريخ الزيارة 14-10-2019 الساعة 14.44

https://cour-constitutionnelle.ma

(15) حيث جاء الباب الثالث بعنوان " مجلس النواب ونص الفصل **36** منه على أن " يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه

(16) أنظر: الفصول من **97** إلى **100** من دستور **1970**

(17) أنظر : خالد نونوحي، تحت إشراف رئيس المجلس الدستوري، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية **1963-1994** والمجلس الدستوري **1994-2015**، مطبعة الأمنية، الرباط، **2015**، ص **7.** و أنظر أيضا مجلة المجلس الدستوري الصادرة عن المجلس الدستوري بالمملكة المغربية، العدد **9** لسنة **2010.** متوفرة على الرابط الالكتروني للموقع الرسمي للمجلس، تاريخ المراجعة **31-12-2018**

https://www.cour-constitutionnelle.ma

(18) أنظر: الدكتور سعيد الطواف، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة للدستور المغربي بمقتضى تعديل يوليوز **2011**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني عشر، أكتوبر **2013**، ص **53.**

(19) أنظر: الدكتور كروان عزت بربهاري، الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء الدستوري في الأنظمة الفدرالية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ص **104**، مقال متوفر على الرابط أدناه، تاريخ المراجعة **27-09-2019** الساعة **14-27** د.

https://www.iasj.net › iasj

(20) أنظر: الدكتور عصام سليمان، استقلالية القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، **2017**، المجلد **11**، ص **103.**

(21) أنظر:

. Op cit

Francisco Fernández SEGADOp 1.

الدكتور سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ، الجزائر، ص **203** .

(22) أنظر : .

Anne-Laure CASSARD-VALEMBOIS. Op cit p 156..

(23)**Ibid. p156**

(24) أنظر: الدكتور سعيد الطواف، المقال السابق، ص **54.**

(25) أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ **24** جولية **2008.**وأيضا: مقال موجود على الرابط أدناه تاريخ المراجعة **06-01-2019**

Isabelle CREPIN-DEHAENE. « Quelle fonction nouvelle pour le Conseil constitutionnel depuis la

question prioritaire de constitutionnalité? » pp 1-16

www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN7/crepinT7.pdf

[26] أنظر : .

Marc GUILLAUME. Le traitement des saisines parlementaires par le Conseil

constitutionnel depuis la QPC. NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 48 (DOSSIER : 10 ANNÉES DE SAISINE PARLEMENTAIRE) - JUIN 2015 –p 127 et s.

[27] أنظر :

Paul TAVERNIER LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS ET LA CONVENTION EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME

Droits fondamentaux, n° 7, janvier 2008 – décembre 2009 . p5. www.droits-fondamentaux.org

قائمة المصادر و المراجع :

1-الكتب:

-خالد نونوحي، تحت إشراف رئيس المجلس الدستوري، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية **1963-1994** والمجلس الدستوري **1994-2015**، مطبعة الأمنية، الرباط، **2015.**

-الدكتور سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ، الجزائر

-الدكتور فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، **2008.**

-الدكتور محمد رضا بن حماد القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس ، **2016.**

2- المقالات:

أ-باللغة العربية:

-الدكتور سعيد الطواف، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة للدستور المغربي بمقتضى تعديل يوليوز **2011**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني عشر، أكتوبر **2013**، ص ص **48-57.**

- الدكتور عصام سليمان، استقلالية القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، **2017**، المجلد **11**، ص ص **97-110**

-الدكتور كروان عزت بربهاري، الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء الدستوري في الأنظمة الفدرالية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ص ص **103-140**، مقال متوفر على الرابط أدناه، تاريخ المراجعة **27-09-2019** الساعة **14-27** د.

https://www.iasj.net › iasj

ب: باللغة الفرنسية:

-Anne-Laure CASSARD-VALEMBOIS .conseil constitutionnel français, L'élaboration des décisions des cours constitutionnelles et européennes. Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de recherche Droit et Justice Mai 2017, Responsable scientifique : Fanny MALHIÈRE, Maître de Conférences à l'Université de Bourgogne (CREDESPO) pp 133-183.

www.gip-recherche-justice.fr › 15.05-RAPPORT-FINAL-définitif.pdf. Date de visite 16-10-2019

-Francisco Fernández SEGADO. LES ORIGINES DU CONTRÔLE JURIDICTIONNEL DE LA CONSTITUTIONNALITÉ DES LOIS EN AMÉRIQUE LATINE. pp1-23. Date de visite 16-10-2019.

www.umk.ro › images › documente › publicatii › Buletin18 › 3_les_origi...

- Isabelle CREPIN-DEHAENE. « Quelle fonction nouvelle pour le Conseil constitutionnel depuis la question prioritaire de constitutionnalité? » pp 1-16 www.droitconstitutionnel.org/congresNancy/comN7/crepinT7.pdf

- Paul TAVERNIER LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS ET LA CONVENTION EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME
Droits fondamentaux, n° 7, janvier 2008 – décembre 2009 . pp 1-12. www.droits-fondamentaux.org. Date de visite 16-10-2019

-Yves GUĒNA. LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS. p p 1-37. https://www.conseil-constitutionnel.fr . Date de visite 16-10-2019.

3-الأطروحات:

- **-Olivier BONNEFOY, Les relations entre parlement et conseil constitutionnel, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur de l'université de Bordeaux. Soutenue le 12 juin 2015**

-Pierre Castéra. Les professeurs de droit membres du Conseil Constitutionnel. Thèse présentée Pour obtenir le grade de docteur de l'université de Bordeaux.2015.

4-المجلات:

-مجلة المجلس الدستوري الصادرة عن المجلس الدستوري بالمملكة المغربية، العدد 9 لسنة 2010. متوفرة على الرابط الالكتروني للموقع الرسمي للمجلس، تاريخ المراجعة 31-12-2018

https://www.cour-constitutionnelle.ma

5-الدساتير:

-المغربية:

-الأمر الملكي يوم الجمعة 17 رجب 1382 الموافق 14 ديسمبر 1962 يتعلق بتنفيذ الدستور.

-ظهير شريف رقم1.70.177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور

-ظهير شريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972 (بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.

-ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتنفيذ مراجعة الدستور

- ظهير شريف رقم 157-96-1 صادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1417 الموافق 7 أكتوبر 1996 يتعلق بتنفيذ نص الدستور المراجع.

-ظهير شريف رقم 91-11-1 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 يتعلق بتنفيذ نص الدستور.

الدستور الفرنسي:

Constitution Française du 4 octobre 1958 signé le 4 octobre 1958, texte publié au Journal officiel le 5 octobre.

6-مقررات الغرفة الدستورية بالمغرب:

خالد نونوحي، تحت إشراف رئيس المجلس الدستوري، الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية **1963-1994** والمجلس الدستوري **1994-2015**، **https://cour-constitutionnelle.ma**

-مقرر الغرفة الدستورية بالمغرب رقم **1**، بتاريخ **16** مايو **1963** ملف **235** منشور بالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية بالمغرب، تاريخ الزيارة **14-10-2019** الساعة **14.44**

https://cour-constitutionnelle.ma

- مقرر الغرفة الدستورية بالمغرب رقم **1**، بتاريخ **16** مايو **1963** ملف **235** منشور بالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية بالمغرب، تاريخ الزيارة **14-10-2019** الساعة **14.44**

https://cour-constitutionnelle.ma

- مقرر الغرفة الدستورية رقم **14** بتاريخ **16** مايو **1963.**

منشور بالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية بالمغرب، تاريخ الزيارة **14-10-2019** الساعة **14.44**

https://cour-constitutionnelle.ma